



وثيقة توجيهية تتعلق بتنظيم العمرة

بعد الإطلاع على:

- المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،
- الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،
- قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 25 ماي 1974 المتعلق بضبط تراتيب تنظيم جولات سياحية من طرف وكالات الأسفار ذات الإجازة "أ"
- قرار وزير السياحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ"
- وتطبيقا لتوصيات اللجنة الوطنية للحج والعمرة وحرصا على حسن تنظيم وسير العمرة، وسعيا لضمان حقوق وواجبات كل من المعتمرين ووكالات الأسفار، تصدر هذه الوثيقة التوجيهية.

أولاً: إجراءات إفتتاح وغلق موسم العمرة:

يفتح موسم العمرة في الجمهورية التونسية بعد فتحه في المملكة العربية السعودية وفقا للبلاغات الصادرة عن وزارة الحج والعمرة. ويغلق كذلك عند الإعلان عن إنتهاء موسم العمرة في المملكة العربية السعودية حسب البلاغات الصادرة عن وزارة الحج والعمرة في الغرض. وتصدر وزارة الشؤون الدينية التونسية في كل موسم عمرة بلاغا تعلن فيه تاريخ إفتتاح الموسم بالجمهورية التونسية بالتقويم الهجري

والتقويم الميلادي وبلاغاً آخر عند إنتهاء الموسم. ويمكن للجنة الوطنية للحج والعمرة مراجعة تاريخ بداية موسم العمرة وتاريخ غلقه كلما دعت الضرورة لذلك.

يقوم البنك المركزي التونسي بتخصيص مبلغ بالدينار التونسي قابل للتحويل بالعملية الصعبة لتغطية التكلفة المالية الجمليّة لموسم العمرة.

ثانياً: إجراءات تنظيم العمرة:

يتعيّن على وكالات الأسفار من صنف "أ" المتعاقدة مباشرة مع الوكلاء السعوديين اتّباع الإجراءات

التالية:

- إيداع أصول العقود الأولية للعمرة المبرمة مع الوكلاء السعوديين مباشرة لدى وزارة السياحة ثم لدى وزارة الشؤون الدينية قصد المصادقة عليها:
- ★ بالنسبة إلى وكالات الأسفار المنخرطة بإحدى الجامعات المهنية فإنّها تودع وجوباً عقودها عن طريق الجامعة المنخرطة بها.
- ★ بالنسبة إلى وكالات الأسفار غير المنخرطة بإحدى الجامعات فإنّها تودع وجوباً عقودها مباشرة لدى مصالح وزارة السياحة ثم لدى مصالح وزارة الشؤون الدينية.
- تودع وكالات الأسفار المعنية العقود المبرمة بعد تأشيرها من قبل وزارتي السياحة والشؤون الدينية لدى مصالح وزارة الشؤون الخارجية.
- تتولّى وكالات الأسفار المتعاقدة مباشرة مع الوكلاء السعوديين القيام بإجراءات توثيق العقود مع السلط المعنية بالمملكة العربية السعودية.
- يتعيّن على جميع وكالات الأسفار من صنف "أ" المنظّمة لرحلات العمرة إيداع ملفاتها التي تتضمّن وجوباً الوثائق المذكورة أسفله لدى المصالح المركزيّة للديوان الوطني التونسي للسياحة إمّا عن طريق الجامعة المنخرطة بها أو بصفة مباشرة بالنسبة إلى الوكالات غير المنخرطة بإحدى الجامعات المهنية.

الوثائق المكوّنة للملف:

① قبل الانطلاق في التسويق:

1- نسخة من العقد الأولي المبرم مع الوكيل السعودي المصادق عليه من جميع الجهات المعنية.

2- نسخة من العقود التجارية.

- 3- نسخة من مضمون الترسيم بالسجل الوطني للمؤسسات ساري المفعول.
- 4- نسخة من الاتفاقيات المبرمة مع وكالات الأسفار من صنف "أ" المتعامل معها في تسويق العمرة مصحوبة بمستخرج من السجل الوطني للمؤسسات الخاص بها.
- 5- وثيقة تثبت انخراط وكيل الأسفار في الاتحاد الدولي للنقل الجوي IATA.
- 6- ضمان بنكي أو عقد تأمين بالنسبة إلى كل رحلة، مبرم طبقا للتشريع الجاري به العمل، بعنوان المسؤولية المهنية التي قد تنجم عن الإخلال بالالتزامات المتعهد بها تجاه المعتمرين خلال مدة السفر إلى البقاع المقدسة وذلك بقيمة 600 دينار عن كل معتمر بالنسبة إلى الرحلات المبرمجة خلال شهر رمضان و300 دينار بالنسبة لبقية الموسم، أو توفير ضمان بنكي أو عقد تأمين بالنسبة لكامل موسم العمرة بقيمة 100 ألف دينار، لا يحق سحبه إلا بترخيص من مصالح وزارة السياحة.
- ولا تندرج الضمانات المذكورة أعلاه ضمن التعهدات المحمولة على وكالات الأسفار في هذا المجال مع الجانب السعودي ولا تعفيه من أي التزام موكول إليه.

② خلال عملية التسويق وقبل سفر المعتمرين:

- 1- قوائم المعتمرين وأماكن سكنهم بالمدينة المنورة ومكة المكرمة بالنسبة إلى كل رحلة.
 - 2- عقد تأمين على السفر لفائدة كل معتمر، يتم وجوبا تسليم المعتمر نسخة معتمدة منه.
 - 3- وثيقة الإعلام بتنظيم رحلات العمرة خلال الشهر المعني وتحتوي على تاريخ كل رحلة وعدد المعتمرين وكلفتها على حده.
 - 4- فاتورة أولية في الخدمات صادرة عن الوكيل السعودي.
 - 5- وثيقة تثبت الالتزام بالنقل الجوي (نسخة من عقد النقل الجوي أو من عقد شراء مقاعد للشهر المعني بعنوان الرحلات المذكورة).
- بعد التثبت من صلوحية واكتمال الوثائق يقوم الديوان الوطني التونسي للسياحة بالتأشير على وثيقة الإعلام بتنظيم رحلات عمرة صالحة خلال الشهر المعني فقط في غضون 24 ساعة من إيداع الملف ويوافي وزارة الشؤون الدينية بنسخة منه عن طريق البريد الإلكتروني.
- ثم تتولى الجامعات المهنية ووكالات الأسفار الأخرى غير المنخرطة بالجامعات تقديم مطالب التحويل إلى البنك المركزي التونسي وتتضمن:

★ مطلب في رخصة تحويل على مطبوعة عدد 1 في 4 نظائر أصلية.

☆ نسخة من العقد الأولي المبرم مع الوكيل السعودي مصادق عليه من قبل جميع الجهات المعنية طبقا للوثيقة التوجيهية المتعلقة بتنظيم العمرة.

☆ نسخة من العقود التجارية تتضمن تفاصيل الخدمات.

☆ فاتورة أولية في الخدمات صادرة عن الوكيل السعودي موضوع التحويل.

☆ وثيقة تثبت الالتزام بالنقل الجوي (نسخة من عقد النقل الجوي أو من عقد شراء مقاعد بالنسبة إلى الشهر المعني).

☆ وثيقة الإعلام بتنظيم رحلات عمرة صالحة خلال الشهر المعني مؤشرة من قبل مصالح وزارة السياحة. بعد دراسة المطلب يقوم البنك المركزي التونسي بالترخيص في انجاز التحويل (رخصة صالحة لمدة شهر فقط) في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إيداع المطلب.

③ بعد سفر المعتمرين:

تقدّم الجامعات المهنية ووكالات الأسفار الأخرى غير المنخرطة بإحدى الجامعات للديوان الوطني التونسي للسياحة في غضون 15 يوم من تاريخ انطلاق رحلات العمرة المعنية الوثائق التالية:

- 1- فاتورة نهائية في الخدمات صادرة عن الوكيل السعودي.
- 2- قائمة اسمية في المعتمرين مع بيان رقم التأشيرة الإلكترونية لكل معتمر (بالنسبة لكل رحلة على حده).
تقدّم الجامعات المهنية ووكالات الأسفار الأخرى غير المنخرطة بإحدى الجامعات للبنك المركزي التونسي في غضون 15 يوم من تاريخ انطلاق رحلات العمرة المعنية الوثائق التالية:
- 1- وثيقة الإعلام بتنظيم رحلات عمرة مؤشرة من قبل الديوان الوطني التونسي للسياحة مع بيان تواريخ الرحلات والعدد الفعلي للمعتمرين ومبلغ مصاريف الرحلة، في حالة وجود تغيير في أحد المعطيات.
- 2- نسخة من الوثيقة المثبتة للتحويل "سويفت".
- 3- كشف للحساب الذي تم تخصيصه للوكيل السعودي لخلاص خدمات العمرة.
- 4- فاتورة نهائية في الخدمات صادرة عن الوكيل السعودي.
- 5- قائمة اسمية في المعتمرين مع بيان رقم التأشيرة الإلكترونية لكل معتمر (بالنسبة لكل رحلة على حده).

تقوم مصالح البنك المركزي التونسي بمتابعة بعدية للتحويلات يتم على ضوءها الترخيص في مطالب التحويل بعنوان الشهر الموالي وفي صورة عدم توفير الوثائق المذكورة المتعلقة بالرحلات المنجزة فعليا، لا يمكن للبنك المركزي التونسي إسناد الترخيص.

علما وأن المبالغ المالية المحولة بعنوان الشهر المعني والذي لم يتم استعمالها (والتي لا يجب أن تتجاوز 30% من المبالغ المرخصة بعنوان الشهر المعني) تُخصم آليا من المبالغ المزمع تحويلها خلال الشهر الموالي وبالتالي يمكن لوكالة الأسفار استخدامها للتغطية الجزئية لمصاريف الشهر الموالي.

ثالثا: واجبات وكالات الأسفار:

يتعين على وكالات الأسفار المنظمة للعمرة التقيد بما يلي:

- 1- تنظيم رحلات العمرة حصريا عن طريق الجو.
- 2- إبرام "عقد عمرة" وجوبا مع كل معتمر طبقا للنموذج المصاحب في نظيرين على الأقل يسلم أحدهما للمعتمر، ولا يتم تسليم المعتمر وثائق السفر إلا بعد إمضائه للعقد المذكور.
- 3- الالتزام بتسليم جوازات السفر مؤشرة للمعتمرين في أجل لا يقل عن 72 ساعة قبل الموعد المحدد للرحلة.
- 4- يتعين على الجامعات المهنية برمجة دورات تكوينية وجوبية موجهة للمؤطرين والمرشدين وبإشراف من وزارتي الشؤون الدينية والسياحة تُسند على إثرها شهادة لكل مؤطر تعتمد في الغرض.
- 5- قبول اعتماد مرشد ديني في رحلات العمرة تعيينه وزارة الشؤون الدينية بناء على طلب يرد من وكالات الأسفار وتقييم هذه التجربة نهاية كل موسم.
- 6- تلتزم وكالات الأسفار بموافاة وزارتي الشؤون الدينية والسياحة بقائمة في المؤطرين المقترحين عن طريق الجامعات المهنية بالنسبة إلى الوكالات المنخرطة بإحدى الجامعات ومباشرة لدى وزارة السياحة بالنسبة إلى الوكالات غير المنخرطة بالجامعات المهنية.

التزامات عامة:

- 1- خدمة المعتمر بأمانة وإخلاص.
- 2- تنفيذ بنود هذه الوثيقة وما يصدر من الجهات المعنية من ضوابط وتعليمات.



3- تقديم الخدمات اللازمة للمعتمر من يوم سفره إلى غاية عودته وخلال تواجده داخل المملكة العربية السعودية في حال تعرّضه لحوادث وما ينتج عنها من حالات تنظيمية أو صحّية أو وفيات وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة بحسب الحالة بالتنسيق مع كل الجهات المعنية.

4- الالتزام بتنفيذ مقتضيات البروتوكول الصحي الواجب اتباعه من قبل المعتمرين والمعدّ من قبل اللجنة العلميّة بالبلاد التونسية والاشتراطات والضوابط الصحيّة والتنظيمية الصادرة عن وزارة الحجّ والعمرة بالمملكة العربية السعودية.

تتولّى لجنة تتكوّن من ممثّلين عن وزارة الشؤون الدينية ووزارة النقل ووزارة السياحة مراقبة نشاط وكالات الأسفار بالنسبة إلى موسم العمرة ومتابعة حسن تنظيم وسير الموسم بتونس وبالبقاع المقدّسة وإعداد تقارير متابعة وتقاييم دورية في الغرض تعرض على أنظار اللجنة الوطنية للحج والعمرة. ويتمّ تعيين أعضاء هذه اللجنة بمقرّر صادر عن وزير الشؤون الدينية باقتراح من الوزراء المعنّيين.

هذه الوثيقة التوجيهيّة تُلغى وتعوّض الوثيقة التوجيهيّة المؤرّخة في 10 أكتوبر 2022.

تونس في 4 أكتوبر 2024

أحمد البوهالي
وزير الشؤون الدينية



سفيان تقيّة
وزير السياحة

